

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/1/Add.1
25 June 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

شروح جدول الأعمال المؤقت*

من إعداد الأمين العام**

* تستند هذه الشروح إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، مع إضافة عناوين فرعية إرشادية تقسم نص الشروح تسهيلاً للرجوع إليها.

** وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث ما يمكن توفيره من معلومات.

المحتويات

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١-	تنظيم العمل	٣
٢-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)	٦
٣-	إقامة العدل	٧
٤-	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨
٥-	منع التمييز	١٤
	(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب	١٤
	(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية	١٥
	(ج) منع التمييز وحماية الأقليات	١٦
٦-	قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان	٢٠
	(أ) المرأة وحقوق الإنسان	٢١
	(ب) أشكال الرق المعاصرة	٢٢
	(ج) قضايا أخرى	٢٤
٧-	مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير	٣٠
	(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية	٣٠
	(ب) اعتماد تقرير الدورة الرابعة والخمسين	٣٠

المرفق

٣١	قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
----	---

البند ١ - تنظيم العمل

انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن "تنتخب اللجنة الفرعية من بين ممثلي أعضائها، في بداية أول جلسة من أية دورة عادية، رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين".

إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يجري في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب، إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت. ويرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الحالية للجنة الفرعية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/1. وهو يستند إلى قائمة مشاريع البنود المؤقتة المقترح إدراجها في جدول الأعمال الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، كما ترد في مقررها ٢٠٠٠/١٢٠.

٣- وعملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٥ (الفقرة ١) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٦/١٩٩٥، سيُنظر في مسألة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في إطار جميع بنود جدول الأعمال.

تنظيم العمل وأساليبه

٤- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٤ الذي اعتمده في دورتها السادسة والأربعين، أن يتم التزام الصمت دقيقة واحدة في بداية دوراتها السنوية تكريماً لضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم.

٥- وأنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والثلاثين والدورات اللاحقة، فريقاً عاملاً أثناء الدورة لمساعدتها فيما يتصل باستعراضها السنوي للتطورات المتعلقة بحقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وقررت اللجنة الفرعية، بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٤، ضمن ما قررته، إنشاء فريق عامل أثناء الدورة يُعنى بمسألة إقامة العدل ومسألة التعويض، بدلاً من الفريق العامل أثناء الدورة المعني بمسألة الاحتجاز (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أدناه).

٦- وقررت اللجنة الفرعية، بموجب قرارها ٣/٢٠٠١، أن تمدد لفترة ثلاثة أعوام ولاية فريقها العامل أثناء الدورة المنشأ لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وطلبت من الفريق العامل أن يقدم تقريره عن دورته الرابعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (انظر أيضاً الفقرات ٢٥ - ٢٧ أدناه).

٧- وقد ترغب اللجنة الفرعية، عند النظر في تنظيم عملها، في الرجوع إلى مرفق مقررها ١١٤/١٩٩٩ الذي يتضمن المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمقررات والممارسات الأخرى المتصلة به. ويُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضاً إلى المقررات التي اعتمدها في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنظيم عملها (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفقرات ١٨-٢٠)، وبخاصة تلك المتصلة بالحد من عدد البيانات التي يُدلى بها ومدتها (الفقرات ١٨-٢٠ و ٢٥-٢٦)، وافتتاح وإفقال قائمة المتكلمين (الفقرتان ٢١-٢٢)، وتقديم مشاريع القرارات (الفقرة ٢٣).

٨- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان"، أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112) الذي أُرفق بذلك المقرر. والفصل الرابع من تقرير الفريق العامل (الفقرات ٤٢-٥٦) يتصل باللجنة الفرعية.

٩- وأكدت لجنة حقوق الإنسان من جديد، في قرارها ٦٦/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، أن اللجنة الفرعية يمكن أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات خبراء مستقلين يضطلع بها أعضاؤها أو أعضاؤها المناوبون؛

(ب) توصيات تركز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه لجنة حقوق الإنسان من دراسات وبحوث ومشورة خبراء.

١٠- وأوصت اللجنة كذلك بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات سنوية مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الثامنة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة من أجل تبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسة مغلقة؛

(د) صوغ أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى الوقت المحدود المتاح.

١١- وأكدت اللجنة مرة أخرى بأنه ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها عن طريق ما يلي:

- (أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛
- (ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على سبل تحسين تطبيق المعايير الحالية ووقته؛
- (ج) الالتزام التزاما دقيقا بأعلى مستويات الجودة والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها؛
- (د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛
- (هـ) أخذ ما يضعه المقررون الخاصون وأعضاؤها من دراسات وورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان؛
- (و) اتخاذ الخطوات اللازمة لإنجاز عملها خلال دورة تستغرق ثلاثة أسابيع؛
- (ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي يمكن بها لهذه الأخيرة أن تساعد اللجنة الفرعية في تحسين عملها، والعكس بالعكس؛
- (ح) التركيز بشكل صارم على المسائل المتصلة بحقوق الإنسان وفقا لولايتها؛
- (ط) تحاشي الازدواجية في عملها مع العمل المضطلع به من قبل الهيئات والآليات الأخرى المختصة.
- ١٢- وقد دُعي رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان إلى الإدلاء ببيان أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها الرابعة والخمسين، وإعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الثامنة والخمسين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها. كما دعت اللجنة رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن تقييما للكيفية التي تم بها عمليا في الآونة الأخيرة تعزيز فعالية عمل اللجنة الفرعية وآلياتها.

الوثائق

- ١٣- يُسترعى اهتمام اللجنة الفرعية أيضا إلى سائر القرارات ذات الصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (ومن بينها أحدث قراراتين من هذه القرارات، وهما قرارا الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، و٢٤٢/٥٦).

البند ٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

١٤- قررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨ (د-٢٣) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، أن تنظر سنويا في البند المذكور أعلاه. وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، رجحت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية أن تعد تقريرا يتضمن معلومات عن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تُستقى من جميع المصادر المتاحة، وذلك لكي تستعملها لجنة حقوق الإنسان. وفي الفقرة ٦ من القرار، دعت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية إلى أن تسترعي انتباهها إلى أي حالة ترى أن لديها سببا معقولا للاعتقاد بأنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين والفصل العنصري، مع الاهتمام خاصة بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

١٥- وقد رحبت اللجنة، في قرارها ٦٦/٢٠٠٢، بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الفرعية لإصلاح وتحسين جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين. وأكدت من جديد:

(أ) مقررها القاضي بالألا تتخذ اللجنة الفرعية قرارات تتصل بأي بلد بالتحديد، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) ضرورة أن تظل اللجنة الفرعية قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد؛ وأن تدرج مناقشتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى لجنة حقوق الإنسان.

١٦- وستعرض على اللجنة الفرعية، في الدورة الحالية، مذكرة من الأمانة بشأن حالات حقوق الإنسان التي هي موضع نظر لجنة حقوق الإنسان في إطار الإجراءات العلنية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/42).

الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت أثناء فترة الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو، وتقديم التعويضات لضحاياها

١٧- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١/٢٠٠١، الشروع على نحو متضافر في التفكير في الإجراءات الملائمة الكفيلة بتنفيذ هذا القرار، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

البند ٣ - إقامة العدل

الفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل

١٨ - أنشأت اللجنة الفرعية، في دورتها الثالثة والخمسين، فريقا عاملا أثناء الدورة معنيا بمسألة إقامة العدل في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (المقرر ١٠٢/٢٠٠١). و صدر تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/7. وإذا قررت اللجنة الفرعية أن تنشئ فريقا عاملا كهذا في دورتها الحالية، فسيصدر تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/7. (انظر أيضا الفقرة ٥ أعلاه).

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٩ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٧، أن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان حالة الطوارئ أو بمواصلة العمل بها خلال فترة الإبلاغ. وستواصل اللجنة الفرعية دراسة الحالة في دورتها الخامسة والخمسين.

مسألة إقامة العدل من خلال المحاكم العسكرية

٢٠ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن وضعت في اعتبارها التوصية التي قدمها الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/2001/7)، الفقرة (٣٩)، أن تطلب إلى السيد لويس جوانيه القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، باستكمال تقريره المؤقت بشأن تطور إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية. وسيصدر التقرير المستكمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/4.

التمييز في نظام العدالة الجنائية

٢١ - قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٤/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن أعربت عن قلقها إزاء اتساع نطاق التمييز في نظام العدالة الجنائية، ورحبت بورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/2001/WG.1/CRP.1) التي أعدها السيدة ليلي زروقي للفريق العامل أثناء الدورة المعني بإقامة العدل، أن تطلب إلى السيدة زروقي مواصلة بحثها، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية. وستصدر ورقة العمل النهائية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/5.

نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام (أي جميع العمليات التي تتسم بطابع حفظ السلام أو إقراره في إطار ولاية الأمم المتحدة)

٢٢- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٥/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٠/٢٠٠١، أن تعهد إلى السيدة فرانسواز هامبسون بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن نطاق أنشطة ومسؤولية أفراد القوات المسلحة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وموظفي الخدمة المدنية الدولية والخبراء المشاركين في عمليات دعم السلام، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين. وستصدر ورقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/6.

البند ٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

٢٣- طلبت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن توافق على قرار تعيين السيد الحجى غيسه مقررًا خاصًا لإجراء دراسة تفصيلية عن الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي، آخذًا في اعتباره أيضاً المسائل المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وذلك بغية تحديد أنجع الوسائل لتعزيز الأنشطة في هذا الميدان والتوصل إلى أدق وأكمل تعريف ممكن لمضمون الحق في الحصول على مياه الشرب بالنسبة إلى حقوق الإنسان الأخرى، وأن تؤيد قرار اللجنة الفرعية الذي تطلب فيه من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الرابعة والخمسين وتقريراً مرحلياً في دورتها الخامسة والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها السادسة والخمسين.

٢٤- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، أن توافق على طلبات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه. وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، التقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2002/10).

آثار أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تعهد إلى السيد غيسه بمهمة إعداد وثيقة معلومات أساسية حول مسألة العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان وأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

٢٦- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/6). وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٨، أن تنشئ لمدة ثلاثة أعوام فريقاً عاملاً أثناء الدورة تابعاً للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بغية دراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها.

٢٧- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل أثناء الدورة التابع للجنة الفرعية والمنشأ لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، وطلبت من الفريق العامل أن يقدم تقريره عن أعمال دورته الرابعة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين. وسيصدر تقرير الفريق العامل أثناء الدورة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/13. (انظر أيضاً الفقرة ٦ أعلاه).

٢٨- وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠١، ستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة تحيل فيها وثائق البحوث التي أعدها السيد أسبيورن إيدي والسيد ديفيد فايسبروت بشأن الشركات عبر الوطنية (E/CN.4/Sub.2/2002/11).

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الفرعية من الأمانة، في قرارها ٣/٢٠٠١، أن تعد كل سنة قائمة بالبلدان والشركات عبر الوطنية تبين فيها، بدولارات الولايات المتحدة، ناتجها القومي الإجمالي ورقم أعمالها المالي، على التوالي. وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/12).

تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان

٣٠- طلبت اللجنة الفرعية إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٤/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عما يترتب على تحرير التجارة في الخدمات من آثار على حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات.

٣١- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2002/9).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٣٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ٥٩/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الخامسة والخمسين، أن تقوم، استناداً إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقارير المقرر الخاصين

والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة التابعة للجنة، بإجراء دراسة حول مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها خلال دورتها السابعة والخمسين.

٣٣- وقد قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/١٩٩٩ الذي اعتمده في دورتها الحادية والخمسين، استجابة للطلب الموجه من لجنة حقوق الإنسان، أن تعين السيد ج. أولوكا - أونيانغو والسيدة د. أودااما مقررين خاصين مكلفين بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

٣٤- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بالتقرير المرحلي المقدم من المقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/2001/10)، وشجعتهما على مواصلة بحث العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الاقتصادي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بعمل المؤسسات الاقتصادية المتعددة الأطراف، والتركيز على المبادئ التوجيهية والآليات اللازمة لمعالجة ظاهرة العولمة وآثارها المتنوعة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان معالجة فعالة، وعلى اقتراح المزيد من التدابير اللازمة لضمان تعزيز نظام الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان من أجل مواجهة التحديات القائمة. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٦/٢٠٠١، وبموجب المبدأ التوجيهي رقم ٥ من المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق اللجنة الفرعية للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المقررات والممارسات المتصلة بذلك (المقرر ١١٤/١٩٩٩، المرفق)، أن تعين السيد فريد فان هوف معلقاً على المبادئ التوجيهية الدنيا التي ستشكل جزءاً من التقرير النهائي بشأن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان الذي سيقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

٣٥- وقد رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٨/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، بالتقرير المرحلي للمقررين الخاصين وطلبت إليهما مراعاة مضمون هذا القرار لدى إعداد الصيغة النهائية لدراستهما حول العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

٣٦- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/14).

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٧- قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها السابعة والخمسين، أن تعين خبيراً مستقلاً لدراسة مسألة وضع مشروع البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، أن تمتد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المكلف بدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تنشئ في دورتها التاسعة والخمسين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة بغية النظر في الخيارات المتعلقة بصياغة مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/٢٠٠١، أن تواصل عملية متابعة التقدم المحرز في اتجاه بلورة صيغة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماده في دورتها الرابعة والخمسين.

تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

٤٠- طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٨/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، من السيد بولو سيرجيو بنهيرو والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحجي غيسه والسيد خوسيه بنغوا إعداد ورقة عمل مشتركة، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بشأن الحاجة إلى القيام، استناداً إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين كيما يتسنى النظر فيها ثم إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان كي تنظر فيها خلال دورتها التاسعة والخمسين. وستصدر ورقة العمل المشتركة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15.

حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان

٤١- رجحت اللجنة الفرعية من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٧/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، إجراء تحليل لما يترتب على اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة من آثار على حقوق الإنسان. كما رجحت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٢- وقد دعت اللجنة الفرعية المفوضة السامية، في قرارها ٢١/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، إلى عقد حلقة دراسية للخبراء للنظر في أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة استناداً إلى جملة أسس من بينها تقرير المفوضة السامية عن تأثير الاتفاق

على حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2001/13)، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين.

٤٣ - وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/41).

إعمال الحق في التنمية

٤٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٢٢/١٩٩٦ الذي رجحت فيه من الأمين العام، في جملة أمور، أن يدعو جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تكثيف عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل. ورجحت منه أن يحيل إليها سنوياً ما يرد إليه من معلومات. كما قررت اللجنة الفرعية أن تستعرض سنوياً التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي في إعمال الحق في التنمية في سياق حقوق الإنسان وعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر.

٤٥ - وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2002/8) الذي يقدم وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩.

دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٦ - قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تعهد إلى السيد فريد فان هوف بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مسألة عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضعا في اعتباره ما أعدته اللجنة الفرعية من دراسات أخرى في هذا الشأن، على أن يقدم إليها هذه الورقة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، كيما يتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع. وستصدر ورقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/16.

المحفل الاجتماعي

٤٧ - عُرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين التقرير النهائي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، المقدم من المقرر الخاص السيد خوسيه بنغوا

١٤/١٩٩٨، (E/CN.4/Sub.2/1997/9 و E/CN.4/Sub.2/1998/8). وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٤/١٩٩٨، الاستنتاجات التي خلص إليها التقرير النهائي، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء محفل اجتماعي في إطار اللجنة الفرعية.

٤٨ - وعقدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين اجتماعاً لفريق تحضيري بشأن المحفل الاجتماعي أجمع فيه المشاركون كافة على الاعتراف بالحاجة إلى عملية/آلية جديدة ضمن منظومة الأمم المتحدة تحظى بمشاركة واسعة وينعكس فيها الهيكل الحالي للمجتمع الدولي.

٤٩ - وقد طلبت اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/٢٠٠١، أن تأذن بعقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية، يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة يومين في جنيف، بمشاركة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية، آخذة في اعتبارها التمثيل الإقليمي. وقد قررت اللجنة الفرعية كذلك أن يجتمع المحفل الاجتماعي كل سنة وأن تسند إليه الولاية التالية:

(أ) تبادل المعلومات عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالعمليات الجارية في سياق العولمة؛

(ب) متابعة حالات الفقر والإملاق في جميع أرجاء العالم، مع مراعاة ما تعنيه هذه الحالات من حرمان كامل ودائم من حقوق الإنسان؛

(ج) اقتراح معايير ومبادرات ذات طابع قانوني، ومبادئ توجيهية وتوصيات أخرى لعرضها كي تنظر فيها لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛

(د) متابعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات العالمية الرئيسية وفي مؤتمر قمة الألفية، وتقديم مساهمات في الأنشطة الدولية الرئيسية القادمة، ومناقشة القضايا المتصلة بولاية المحفل الاجتماعي.

٥٠ - وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٦/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، طلب اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

٥١ - كما طلبت اللجنة الفرعية إلى السيد بنغوا، في قرارها ٢٤/٢٠٠١، إعداد ورقة عمل أولية تبين منهجية المحفل الاجتماعي وعمله. وستصدر ورقة العمل الأولية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/3.

٥٢ - كما دعت اللجنة الفرعية المحفل الاجتماعي إلى موافاتها في دورتها الرابعة والخمسين بتقرير مستقل يتضمن موجزاً شاملاً ومفصلاً للمناقشة. وسيصدر تقرير المحفل الاجتماعي في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/18.

إعادة ممتلكات اللاجئيين أو المشردين

٥٣- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٢/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن وضعت في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بإعداد دراسة (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، أن تعهد إلى السيد باولو سيرجيو بنهيرو بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل عن إعادة ممتلكات اللاجئيين أو المشردين كي تقدم إلى اللجنة الفرعية ليتسنى لها اتخاذ قرار في دورتها الرابعة والخمسين بشأن جدوى إجراء دراسة شاملة حول هذا الموضوع. وستصدر ورقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/17.

البند ٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

البند الفرعي (أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٤- عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واعتمد إعلاناً وبرنامج عمل (انظر الوثيقة A/CONF.189/12).

٥٥- ووفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٠، قام السيد باولو سيرجيو بنهيرو، عضو اللجنة الفرعية، بتمثيل اللجنة الفرعية في المؤتمر العالمي.

٥٦- ووفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٤/٢٠٠٠ الذي أيدته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٠/٢٠٠١، قامت السيدة إيريكسا - إيرين دايس، الرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والسيد ميغيل ألفونسو - مارتينيز، رئيس - مقرر الفريق العامل، بتمثيل الفريق العامل في المؤتمر العالمي.

٥٧- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١١/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تناقش عملية متابعة المؤتمر العالمي في دورتها الرابعة والخمسين.

البند الفرعي (ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٥٨ - أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في قراره ٣٤/١٩٨٢، بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً من أجل:

(أ) استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام لتحليل هذه المواد، وتقديم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية، آخذاً في اعتباره تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1986/7 و Add.1-4)، وقد صدر الفصلان الأخيران كمنشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.86.XIV.3)؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لتطوير المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية مع مراعاة أوجه التشابه والاختلاف في أوضاع الشعوب الأصلية وتطلعاتها في كافة أرجاء العالم.

٥٩ - وقد رجحت اللجنة الفرعية من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٠/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٣/٢٠٠٢، طلب اللجنة الفرعية.

٦٠ - وعقد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ١٩ دورة قبل عام ٢٠٠٢. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته العشرين المزمع عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/24).

٦١ - كما طلبت اللجنة الفرعية من السيدة إيريكيا - إيرين دايس، في قرارها ١٠/٢٠٠١، أن تعد ورقة عمل بشأن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية، وهي ورقة عمل وثيقة الصلة بدراساتها المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/2001/21). وستصدر ورقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/23.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٦٢ - أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٢١٤،

أن يُحتفل باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس من كل سنة خلال العقد. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد، الوارد في مرفق قرارها. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٨/٥٢، تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان كمنسقة لأنشطة العقد.

٦٣- وقد أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٢/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بأن تعقد منسقة العقد اجتماعاً خاصاً لجمع التبرعات، يفضل أن يعقد قبل نهاية عام ٢٠٠١، مع البعثات الدائمة للدول المهتمة في جنيف وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد، وذلك لتشجيع على تقديم تبرعات إلى صندوق التبرعات لصالح العقد وإلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وتعيين موظفين مؤهلين يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة، من بينهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية، وبأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين وإلى فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته العشرين تقريراً عن نتائج المبادرات المتخذة لهذا الغرض.

٦٤- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/20).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

٦٥- وفقاً للتوصيات الواردة في قرار اللجنة الفرعية ٣٥/١٩٨٤ جيم، وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٥، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين. والغرض من هذا الصندوق هو مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية، الممولة بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وقد عقد مجلس أمناء الصندوق دورته الخامسة عشرة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

البند الفرعي (ج) منع التمييز وحماية الأقليات

حقوق الأقليات

٦٦- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٥/٤٧، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة، بما في

ذلك الهيئات التعاهدية، فضلاً عن ممثلي لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، إلى إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان، كل في إطار ولايته.

٦٧- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٤/١٩٩٤، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن تأذن للجنة الفرعية بأن تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتنفيذه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالإقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٦٨- وقد عقد الفريق العامل المعني بالأقليات سبع دورات قبل عام ٢٠٠٢. وقدم تقارير مفصلة صدر آخرها في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/22.

٦٩- وكما أوصت به اللجنة الفرعية في قرارها ٢٣/١٩٩٧، فقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩/١٩٩٨، أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات بغية قيامه بعقد دورة واحدة لمدة خمسة أيام عمل في كل سنة.

٧٠- وكما أوصى به الفريق العامل في دورته السادسة وأيدته اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/٢٠٠٠، فقد تم عقد حلقة دراسية إقليمية بشأن المتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين. وعُقدت هذه الحلقة الدراسية في لا سييا في هندوراس في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. وسيصدر تقرير الحلقة الدراسية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/40.

٧١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة التي عُقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/19).

٧٢- وقد طلبت اللجنة الفرعية من السيد أسبيرون إيدي، في قرارها ٩/٢٠٠١، أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بتحديث دراسته عن النهج السلمية والبناءة الواجب اتباعها في معالجة الحالات التي تنطوي على

أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34)، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مرحلياً عن تحديث دراسته المذكورة، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين.

٧٣- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/22).

مفهوم وممارسة العمل الايجابي

٧٤- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٨/١٩٩٧، أن تعهد إلى السيد مارك بوسويت مهمة إعداد ورقة عمل عن مفهوم العمل الايجابي لتمكينها من اتخاذ قرار في دورتها الخمسين بشأن جدوى إعداد دراسة عن هذا الموضوع.

٧٥- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٩، تأييد قرار اللجنة الفرعية تعيين السيد بوسويت مقررًا خاصاً لإعداد دراسة بشأن مفهوم وممارسة العمل الايجابي، حسبما ورد وصفه في القرار ٥/١٩٩٨، تولى عناية محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين تركيز هذه الدراسة وأساليبها. وقدم المقرر الخاص تقريره الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2000/11 و Corr.1).

٧٦- وأعربت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٧/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، عن تقديرها للمقرر الخاص للتقرير المرحلي الذي أعده عن مفهوم وممارسات العمل الايجابي (E/CN.4/Sub.2/2001/15). وقررت أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن يقدم كل منها إلى اللجنة الفرعية تعليقاته على التقرير الأولي (E/CN.4/Sub.2/2000/11 و Corr.1) وعلى التقرير المرحلي المذكور أعلاه، وقررت أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام أن يرسل إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تلقت الاستبيان المرفق بالتقرير المرحلي تذكيراً فورياً بأن تقدم ردودها عليه قبل ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مضمنة معلومات عن الوثائق الوطنية المتصلة بموضوع العمل الايجابي، بغية تمكين المقرر الخاص من أخذها في اعتباره التام لدى إعداد تقريره النهائي الذي سيقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

٧٧- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2002/21).

حقوق غير المواطنين

٧٨- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، آخذة في اعتبارها اقتراح لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يخص إعداد دراسة عن حقوق غير المواطنين (انظر الوثيقة

E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق)، تكليف السيد ديفيد فايسبروت بإعداد ورقة عمل عن حقوق الأشخاص غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه.

٧٩- وقد عرضت على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ورقة العمل التي أعدها السيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٧/١٩٩٩، الاستنتاجات الواردة في ورقة العمل، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين. وأوصت اللجنة الفرعية بأن تأذن لها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين أحد أعضائها مقررًا خاصًا تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية (المقرر ١٠٤/٢٠٠٠) وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٣/٢٠٠٠.

٨٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٣/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، تعيين السيد فايسبروت مقررًا خاصًا مكلفًا بمهمة إعداد دراسة شاملة عن حقوق غير المواطنين، وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً أولاً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين.

٨١- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٠٨/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بالتقرير الأولي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2001/20 و Add.1)، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام إحالة الاستبيان المقدم من المقرر الخاص إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وبصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، والمنظمات غير الحكومية، التماساً لأي معلومات قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بالدراسة، لكي يضعها المقرر الخاص في اعتباره لدى إعداد تقريره المرحلي المزمع تقديمه إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة الفرعية. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/٢٠٠٢ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والخمسين، أن توافق على طلب اللجنة الفرعية المذكور أعلاه.

٨٢- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/2002/25 و Add.1-3).

التمييز على أساس العمل والنسب

٨٣- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٤/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، أن تعهد إلى السيد راجيندرا كاليدياس وبمالاتا غونيسكيري بمهمة إعداد ورقة عمل حول موضوع التمييز على أساس العمل والنسب، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، وذلك بهدف:

- (أ) تحديد المجتمعات التي تستمر فيها الممارسة الفعلية للتمييز على أساس العمل والنسب؛
- (ب) دراسة التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية القائمة لإلغاء هذا التمييز؛
- (ج) وضع أية توصيات ومقترحات محددة أخرى للقضاء الفعال على هذا التمييز، حسبما يكون مناسباً في ضوء هذه الدراسة.

٨٤- وقد رحبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٠/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بورقة العمل التي قدمها السيد راجيندرا كاليداس ويمالا غونيسكيري عن موضوع التمييز على أساس العمل والنسب (E/CN.4/Sub.2/2001/16) وأعربت عن امتنانها لها على هذا العمل، وقررت أن تعهد إلى السيد غونيسكيري بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل موسعة عن موضوع التمييز على أصل العمل والنسب في مناطق أخرى من العالم، ووضعاً في اعتباره التعليقات التي أُبقيت في الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية، كي تنظر فيها هذه الأخيرة في دورتها الرابعة والخمسين.

٨٥- وستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية مذكرة من إعداد الأمانة (E/CN.4/Sub.2/2002/26).

البند ٦ - قضايا أخرى في مجال حقوق الإنسان:

- (أ) المرأة وحقوق الإنسان؛
- (ب) أشكال الرق المعاصرة؛
- (ج) قضايا أخرى.

٨٦- ستعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية، عملاً بقرارها ٥(د-١٤)، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن استعراضاً للتطورات التي حدثت في الفترة بين ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (E/CN.4/Sub.2/2002/29).

٨٧- وقد ناقشت اللجنة الفرعية أيضاً في دوراتها الأنشطة التي قامت بها مؤخراً منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فيما يتصل بالمسائل التي تتناولها اللجنة الفرعية. وسيتاح في الوثيقتين (E/CN.4/Sub.2/2002/30 و E/CN.4/Sub.2/2002/31)، على التوالي، تقريراً من منظمة العمل الدولية واليونسكو عن أنشطتهما وذلك عند ورودهما.

البند الفرعي (أ) المرأة وحقوق الإنسان

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٨٨- قدمت اللجنة الفرعية، في قرارها ١/١٩٨٣، توصية بشأن إجراء دراسة تتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل. وبناء على ذلك، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٤/١٩٨٤، طلب لجنة حقوق الإنسان بأن يقوم فريق خبراء عامل بإجراء هذه الدراسة. وقد عُرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1986/42).

٨٩- وقد رجحت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٤/١٩٨٨ الذي اعتمده في دورتها الأربعين، من السيدة حليلة مبارك ورزازي أن تدرس التطورات الأخيرة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل.

٩٠- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩/١٩٩٦، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين من أجل متابعة ورصد هذه التطورات. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٨/١٩٩٧. وعُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، على التوالي، التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1997/10) و(Add.1) والتقرير الثاني (E/CN.4/Sub.2/1998/11) اللذان أعدتهما المقررة الخاصة. وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩٨، بأن يتم تمديد ولاية المقررة الخاصة مرة أخرى.

٩١- وعُرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين على التوالي، التقريران الثالث (E/CN.4/Sub.2/1999/14) والرابع (E/CN.4/Sub.2/2000/17) اللذان أعدتهما المقررة الخاصة. وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٠/٢٠٠٠، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنتين أخريين وأن تطلب إليها تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٧/٢٠٠١.

٩٢- وقد طلبت اللجنة الفرعية إلى المقررة الخاصة، في قرارها ١٣/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تقدم تقريراً مستكماً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

٩٣- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المستكمل المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2002/32).

حالة النساء والفتيات في الأراضي التي تسيطر عليها الجماعات الأفغانية المسلحة

- ٩٤- بعد أن أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٥/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2001/28)، رجحت من الأمين العام أن يواصل إتاحة جميع المعلومات التي يمكن تجميعها حول هذه المسألة، وقررت مواصلة النظر فيها خلال دورتها الرابعة والخمسين.
- ٩٥- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2002/27).

البند الفرعي (ب) أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

- ٩٦- استناداً إلى توصية قدمتها اللجنة الفرعية (القرار ٧(د-٢٦)) ووافقت عليها لجنة حقوق الإنسان (المقرر ٥(د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرره ١٦(د-٥٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاماً يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع قبل كل دورة من دوراتها لاستعراض التطورات في مجال الرق وتجارة الرقيق وجميع ممارساتها ومظاهرها، كما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، كما هي معرفة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. وأنشأت اللجنة الفرعية الفريق العامل المعني بالرق، بموجب قرارها ١١(د-٢٧) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤. وأيدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٢/١٩٨٨، توصية اللجنة الفرعية بتغيير اسم الفريق العامل المعني بالرق ليصبح "الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة".

- ٩٧- وقد أحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ١٤/٢٠٠١، بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السادسة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2001/30) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها التالية بشأن تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال. وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2002/2). كما سيعرض على اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ (E/CN.4/Sub.2/2002/33).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٩٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تتمثل أهدافه، أولاً، في مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وقررت أيضاً أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص تتوفر لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة بشأن أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية، وأن يعين الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية ومع المراعاة اللازمة للتوزيع الجغرافي العادل.

٩٩- وقد أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٩/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، عن تقديرها للمشاركة في الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من قبل ثمانية ممثلين لمنظمات غير حكومية بتمويل من الصندوق؛ ولاحظت بارتياح أن الصندوق قد قدم ثماني عشرة منحة من منح المشاريع لمنظمات غير حكومية محلية تعنى بقضايا أشكال الرق المعاصرة؛ وذكرت بالنداء الموجه من قبل الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الموجه إلى جميع الحكومات لكي تستجيب بشكل موات لطلبات التبرع للصندوق، وحثت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى والأفراد على التبرع للصندوق، وشجعتهم على القيام بذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء ولايته بفعالية في عام ٢٠٠٢؛ وقررت مواصلة النظر في حالة وأنشطة الصندوق الاستئماني في دورتها الرابعة والخمسين.

الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق

١٠٠- طلبت اللجنة الفرعية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في قرارها ٢٠/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن ترصد تنفيذ هذا القرار، فضلاً عن القرارين ١٣/٢٠٠٠ و ١٦/١٩٩٩، وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات المنازعات المسلحة. وقررت اللجنة الفرعية أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٠١- وسيعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/Sub.2/2002/28).

مسائل أخرى

١٠٢- رجحت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ٢٦/١٩٨٧، أن يتيح لها، في كل دورة من دوراتها المقبلة، تقارير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وتقارير لجنة مركز المرأة. وسيعرض على اللجنة الفرعية، في دورتها الحالية، آخر التقارير الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعن لجنة مركز المرأة.

١٠٣- وقد طلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٩/١٩٩٧ الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين، أن تتضمن الدراسات التي تقدم إليها مستقبلاً، حيثما كان ذلك ملائماً، احصاءات مصنفة حسب الجنس، وأن تتناول هذه الدراسات الطرق التي تؤثر بها الفوارق بين الجنسين في مختلف أشكال الإساءات التي تتعرض لها المرأة، وعواقب هذه الإساءات، ومدى توافر سبل الانتصاف وإمكانية الوصول إليها، والعلاقة بين الإساءات التي تعانيها المرأة وتبعية المرأة في الحياة العامة والخاصة، وما يوجد من ثغرات في المعايير الدولية للحماية القائمة حالياً، وتقديم توصيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة هذه الانتهاكات.

١٠٤- وفي القرار ٥٠/٢٠٠٢ الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، طلبت اللجنة من جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تأخذ في اعتبارها بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً يراعي نوع الجنس لدى تنفيذ ولاياتها، وأن تدرج في تقاريرها معلومات وتحليلات نوعية بشأن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة، وشجعت على تعزيز التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات. وحثت اللجنة على استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان وكذلك في التقارير والقرارات و/أو المقررات التي تصدر عن اللجنة واللجنة الفرعية ومختلف آليات حقوق الإنسان.

البند الفرعي (ج) قضايا أخرى

توفير الحماية الدولية للاجئين

١٠٥- حثت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/٢٠٠١، الدول وكلاً من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تكثيف الجهود من أجل توفير الحماية المناسبة للنساء والبنات اللاجئات وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقررت أن تنظر في مسألة الحماية الدولية للاجئين في دورتها الرابعة والخمسين.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

١٠٦- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الخمسين، أن تطلب إلى السيدة فرانسواز جين هامبسون أن تقوم بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء دراسة لعدد هذه التحفظات ونطاقها، وأثرها على نطاق الالتزام الذي تقبله الدول، والتحفظات على الأحكام الإجرائية لمعاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك بنود الإنسحاب، ودور هيئات الرصد ومسؤوليتها فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

١٠٧- وقد عُرِضت على اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، ورقة العمل التي أعدتها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1). وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، في قرارها ٢٧/١٩٩٩، بورقة العمل وأيدت الاستنتاجات الواردة فيها، بما في ذلك ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة كاملة بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وقررت اللجنة الفرعية أن تعين السيدة فرانسواز هامبسون مقرررة خاصة تسند إليها مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها، فضلاً عن التعليقات التي أبدت والمناقشات التي جرت خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.

١٠٨- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٨/٢٠٠٠، أن تطلب من اللجنة الفرعية أن تطلب بدورها من السيدة هامبسون موافاة اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بإطار منقح لمجالات دراستها المزمعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مبينة بمزيد من التفصيل مدى ارتباط هذه الدراسة بالعمل الجاري حالياً بصدد موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وبخاصة العمل الجاري في إطار لجنة القانون الدولي.

١٠٩- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين السيدة هامبسون مقرررة خاصة مكلفة بمهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدتها، فضلاً عن التعليقات التي أبدت والمناقشات التي جرت خلال الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين الدراسة وعمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تتناول الدراسة المقترحة بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولاً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الرابعة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والخمسين.

١١٠- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠١، أن تعيد النظر في طلبها على ضوء العمل الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي.

١١١- وقررت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٧/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن تُسند إلى السيدة هامبسون مهمة إعداد ورقة عمل موسعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدها هي وإلى التعليقات التي أبدت والمناقشات التي جرت في الدورتين الحادية والخمسين والثانية والخمسين للجنة الفرعية، على ألا يكون هناك ازدواج بين هذه الدراسة وعمل لجنة القانون الدولي الذي يتناول النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية بوجه عام، بينما تدور الدراسة المقترحة حول بحث التحفظات والإعلانات التفسيرية الصادرة فعلاً بشأن معاهدات حقوق الإنسان في ضوء النظام القانوني المنطبق على التحفظات والإعلانات التفسيرية، على النحو الوارد في ورقة العمل، وعلى أن تقدم إلى اللجنة الفرعية ورقة العمل الموسعة في دورتها الرابعة والخمسين. وقررت اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

١١٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١١/٢٠٠٢، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية ١٧/٢٠٠١، أن تعيد تأكيد مقررها ١١٣/٢٠٠١، وطلبت من اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن تضع في اعتبارها باستمرار العمل الجاري في إطار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات.

١١٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيدة هامبسون (E/CN.4/Sub.2/2002/34).

الإرهاب وحقوق الإنسان

١١٤- قررت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمده في دورتها الثامنة والأربعين، أن تعهد إلى السيدة كاليوبي ك. كوفاً بمهمة إعداد ورقة عمل بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان.

١١٥- وقد عُرضت على اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ورقة العمل التي أعدها السيدة كوفاً (E/CN.4/Sub.2/1997/28). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٩/١٩٩٧، بأن تأذن لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيدة كوفاً مقرررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها.

١١٦- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٧/١٩٩٨ الذي اعتمده في دورتها الرابعة والخمسين، أن توافق على تعيين السيدة كوفاً مقرررة خاصة لإجراء دراسة شاملة بشأن مسألة الإرهاب وحقوق الإنسان على

أساس ورقة العمل التي أعدتها. وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة، في قرارها ٢٩/١٩٩٨، أن تضع تقريراً أولاً يستند إلى ورقة العمل التي أعدتها وأن تقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، كما طلبت منها أن تقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً نهائياً في دورتها الثالثة والخمسين.

١١٧- ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٨/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي الثاني، وبخاصة إتاحة قيامها بزيارات إلى فيينا ونيويورك من أجل عقد مشاورات مع الدوائر والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل استكمال بحوثها الأساسية والتوسع فيها ولتجميع كل المعلومات والبيانات المستوفاة اللازمة؛ وطلبت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها المرحلي الثاني إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين. وقد أيدت لجنة حقوق الإنسان هذا الطلب في قرارها ٣٥/٢٠٠٢.

١١٨- وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/2002/35).

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

١١٩- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٣/٢٠٠١ التي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن وضعت في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١، أن تكلف السيدة أنطوانيلا يوليا موتوك بمهمة إعداد ورقة عمل عن الإعلان العالمي المتعلق بالجين البشري وحقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، كإسهام من اللجنة الفرعية في الجهد الفكري الذي تضطلع به اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء بشأن متابعة الإعلان العالمي. وطلبت اللجنة الفرعية إلى السيدة موتوك أن تقدم ورقة العمل التي ستعدها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، بحيث تتسنى إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، كما هو مطلوب.

١٢٠- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدتها السيدة موتوك (E/CN.4/Sub.2/2002/37).

تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٢١- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٠، بعد أن أحاطت علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٠، ولا سيما الفقرة ٢ منه التي تطلب فيها من اللجنة الفرعية أن تولي الاهتمام الواجب لمضمون الفقرة ١ من القرار ٤٧/٢٠٠٠ التي تعدد فيها لجنة حقوق الإنسان طائفة من التدابير الخاصة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، أن تعهد إلى السيد مانويل رودريغيس - كوادروس بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار

مالية، بإعداد ورقة عمل عن التدابير المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، ووضعا في اعتباره الفقرة ١ من قرار اللجنة ٤٧/٢٠٠٠، بغية تقديم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين.

١٢٢- وقد أعربت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٤/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن ذكّرت بمقررها ١١٦/٢٠٠٠، عن تقديرها للسيد رودريغيس - كوادروس لإعداده ورقة العمل بشأن التدابير المنصوص عليها في شتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/CN.4/Sub.2/2001/32)، وقررت أن تطلب من السيد رودريغيس - كوادروس القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل موسعة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

١٢٣- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل الموسعة التي أعدها السيد رودريغيس - كوادروس (E/CN.4/Sub.2/2002/36).

حقوق الإنسان وأسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر أو التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها

١٢٤- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٩/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، بعد أن ذكّرت بقراريها ٣٦/١٩٩٧ و ٣٧/١٩٩٧، أن تأذن للسيد ي. ك. ج. سيك يوين بأن يعد، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، ورقة العمل التي كلفت بإعدادها أصلاً السيدة كليمانسيا فوريرو أو كروس، العضو السابق في اللجنة الفرعية، بموجب القرار ٣٦/١٩٩٧، لتقييم جدوى ونطاق وهيكل دراسة بخصوص الأخطار الحقيقية والمحتملة التي يشكلها اختبار أو إنتاج أو نقل أو استعمال أسلحة التدمير الشامل أو الأسلحة العشوائية الأثر التي تحدث إصابات زائدة أو معاناة لا لزوم لها أو الاتجار بهذه الأسلحة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام الأسلحة التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، وأن يقدم ورقة العمل هذه إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

١٢٥- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيد سيك يوين (E/CN.4/Sub.2/2002/38).

مسألة حمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية

١٢٦- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢٠/٢٠٠١ الذي اعتمده في دورتها الثالثة والخمسين، وقد استرشدت بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، وبعد أن أشارت إلى المسائل التي أثّرت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أعربت عن بالغ قلقها إزاء ما يترتب على توفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية على حقوق الإنسان، أن تكلف السيدة باربرا فري بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن مسألة (أ) الاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحملها؛ و(ب) استخدام مثل هذه الأسلحة في إطار القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية، وذلك لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين.

١٢٧- وستُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية ورقة العمل التي أعدها السيدة فري (E/CN.4/Sub.2/2002/39).

تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢٨- قررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١٢١/٢٠٠١، تأجيل مناقشة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/2001/L.37 المعنون "تعاون الدول مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".

حقوق الإنسان ومسؤولياته

١٢٩- طلبت لجنة حقوق الإنسان من اللجنة الفرعية، في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين، أن تجري دراسة حول مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تقدم إليها دراسة مؤقتة في دورتها السابعة والخمسين ودراسة كاملة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٣٠- وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/٢٠٠٠ الذي اعتمده في دورتها الثانية والخمسين، أن تعين عضو اللجنة الفرعية، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، لإجراء دراسة بشأن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته، وأن تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السابعة والخمسين، بأن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإذن للسيد ألفونسو مارتينيز بإجراء الدراسة وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين. وقد وافقت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٥/٢٠٠١، على توصية اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه.

١٣١- وقد قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٠/٢٠٠٢، بعد أن ناقشت التقرير الأولي (E/CN.4/2002/107) المقدم من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومسؤولياته، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز،

وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/٢٠٠١، أن تحيط علماً بالتقرير الأولي وأن توصي بأن يعتمد المجلس مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يقرر أن يطلب إلى المقرر الخاص، السيد ألفونسو ماريتيز، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريره النهائي عن الدراسة التي طلبتها اللجنة في قرارها ٦٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وأن يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقدم إلى السيد ألفونسو ماريتيز كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من الوفاء بولايته على النحو المناسب، وخاصة بتيسير البعثات الميدانية التي يرى ضرورة للقيام بها في عام ٢٠٠٢ في أفريقيا وآسيا وأوروبا".

البند ٧ - مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير

البند الفرعي (أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية

١٣٢- رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤ (د - ٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، من الأمين العام أن يقدم في كل دورة من دورات اللجان الفنية أو الهيئات الفرعية التابعة للمجلس مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها اللاحقة مشفوعاً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، ببيان الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفنية أو الهيئة الفرعية المعنية من النظر في الوثائق من زاوية إسهامها في عمل الهيئات المعنية.

١٣٣- واستجابة لهذا الطلب، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الفرعية، قبيل نهاية الدورة الرابعة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة والخمسين، مشفوعاً بمعلومات تتعلق بالوثائق المتصلة به (E/CN.4/Sub.2/2002/L.1).

البند الفرعي (ب) اعتماد تقرير الدورة الرابعة والخمسين

١٣٤- تقضي المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن تقدم اللجنة الفرعية تقريراً عن أعمال دورتها إلى لجنة حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ملاحظة: تمثل السنة الواردة مقابل أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة الفرعية السنة التي تنتهي فيها مدة عضويتهم؛ وتنتهي مدة العضوية عند انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية في الدورة الستين (٢٠٠٤) أو في الدورة الثانية والستين (٢٠٠٦) للجنة حقوق الإنسان.

٢٠٠٤	(كوبا)	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز *السيد خوان أنطونيو فرنانديس - بالاسيوس
٢٠٠٦	(شيلي)	السيد خوسيه بنغوا
٢٠٠٦	(الصين)	السيد شين شيكيو *السيد تيو تسينشنغ
٢٠٠٦	(فرنسا)	السيد إيمانويل ديكو *السيدة ميشيل بيكارد
٢٠٠٦	(موزامبيق)	السيد روي بالتازار دوس سانتوس ألفيس *السيد كريشيانو دوس سانتوس
٢٠٠٤	(النرويج)	السيد أسبيورن إيدي *السيد يان هلغيسين
٢٠٠٦	(السنغال)	السيد المحجي غيسه
٢٠٠٦	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	السيدة فرانسواز جين هامبسون

٢٠٠٦	هولندا	السيد فرايد فان هوف *السيدة لامي بيتين
٢٠٠٦	(الاتحاد الروسي)	السيد فلاديمير كارتاشكين *السيد أوليغ س. مالغينوف
٢٠٠٦	(اليونان)	السيدة كالبيوي كوفا *السيد نيكولاوس زايكوس
٢٠٠٤	(رومانيا)	السيدة أنطوانيلا يوليا موتوك *السيدة فيكتوريا ساندر - بوبيسكو
٢٠٠٦	(جامايكا)	السيدة فلوريزيل أوكونور
٢٠٠٤	(بيلاروس)	السيد ستانيسلاف أوغورتسوف
٢٠٠٤	(جمهورية كوريا)	السيد سو جيل بارك *السيدة تشين سونغ تشونغ
٢٠٠٦	(البرازيل)	السيد باولو سيرجيو بنهيرو *السيدة ماريليا ساردينبرغ زيلنر غونسالفيس
٢٠٠٤	(نيجيريا)	السيد غودفري بايور بريواري *السيدة كرسيتي إيزيم مبونو
٢٠٠٦	(مدغشقر)	السيدة لالاينا راکوتوا ديسوا
٢٠٠٤	(بيرو)	السيد مانويل رودريغيس كوادروس
٢٠٠٦	(باكستان)	السيد عبد الستار *السيد خالد عزيز بابار
٢٠٠٦	(الهند)	السيد سولي جهانجير سوراجي

٢٠٠٤	(المغرب)	السيدة حليلة مبارك ورزازي
٢٠٠٤	(الولايات المتحدة الأمريكية)	السيد دافيد فايسروت *السيدة باربرا فراي
٢٠٠٤	(اثيوبيا)	السيد فيسيها ييمر
٢٠٠٤	(اليابان)	السيد يوزو يوكوتا *السيدة يوشيكو تيراو
٢٠٠٤	(الجزائر)	السيدة ليلي زروقي
